



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

لائحة وكلاء كرة القدم المحلية 2024

الفهرس

| | |
|----|--|
| 3 | التعريفات |
| 5 | الباب الأول: القواعد العامة |
| 5 | المادة (1) الأهداف: |
| 5 | المادة (2) نطاق تطبيق اللائحة: |
| 6 | الباب الثاني: ترخيص وكيل كرة القدم |
| 6 | المادة (3) أحكام عامة: |
| 6 | المادة (4) الامتثال لمتطلبات الأهلية: |
| 6 | الباب الثالث: العمل كوكيل كرة القدم |
| 6 | المادة (5) أحكام عامة: |
| 6 | المادة (6) التمثيل: |
| 8 | المادة (7) تمثيل القَصْر: |
| 8 | المادة (8) رسوم الخدمة - مبادئ عامة: |
| 9 | المادة (9) سقف رسوم الخدمة: |
| 10 | المادة (10) الحقوق والالتزامات: |
| 12 | المادة (11) الامتثال لمتطلبات الترخيص المستمر: |
| 12 | الباب الرابع: حقوق والتزامات العملاء |
| 12 | المادة (12) التعاقد مع وكلاء كرة القدم: |
| 13 | الباب الخامس: الإفصاح والنشر |
| 14 | المادة (13) الإفصاح والنشر: |
| 14 | الباب السادس: المنازعات |
| 14 | المادة (14) الاختصاص القضائي: |
| 14 | الباب السابع: المسائل الانضباطية |
| 14 | المادة (15) الاختصاص والتنفيذ: |
| 15 | الباب الثامن: أحكام ختامية |
| 16 | المادة (16) أحكام انتقالية: |
| 16 | المادة (17) المسائل غير الوارد بشأنها نص: |
| 16 | المادة (18) اعتماد اللائحة وسريانها: |

التعريفات

عند تفسير لائحة وكلاء كرة القدم ("اللائحة")، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. والكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل وتتضمن صيغة الجمع والعكس صحيح؛ كما أن الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل وتتضمن صيغة المؤنث؛ والكلمات التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل وتتضمن الأشخاص الاعتباريين. ويتم تضمين أي تعريفات غير واردة في هذه اللائحة - ووردت في قوانين مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم - بالإضافة إلى قوانين وقواعد ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واتحاد غرب آسيا لكرة القدم والاتحاد السعودي لكرة القدم، وإدراجها في هذه اللائحة، حسب مقتضى الحال.

الوكالة:

هيئة أو كيان أو منشأة تُعَيَّن و/أو تُكوَّن و/أو توظَّف و/أو تُمارس بأى وجه أعمال وكيل كرة القدم.

التواصل: (1) أي تواصل بوسيلة طبيعية أو رقميّة -وما في حكمها- مع العميل. (2) أي تواصل مباشر أو غير مباشر مع كيان مرتبط بالعميل، كأقاربه أو أصدقاء. (3) أي تصرّف يتم عندما يوجّه أو يستخدم وكيل كرة القدم نيابةً عنه شخص آخر للتواصل بالعميل وذلك وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) أعلاه.

العميل: اتحاد عضو أو النادي أو اللاعب أو المدرب أو الرابطة والذين من شأنهم الاستعانة بوكيل كرة قدم للحصول على خدمات وكيل كرة القدم.

وكيل كرة القدم بالتبعية: يكون وكيل كرة قدم وكيلاً لكرة القدم بالتبعية لوكيل كرة قدم آخر في حال: (1) كونهم موظفين أو تم التعاقد معهم لدى نفس الوكالة التي يتم تقديم خدمات وكيل كرة القدم من خلالها. (2) كونهم أعضاء مجلس إدارة في نفس الوكالة التي يتم تقديم خدمات وكيل كرة القدم من خلالها أو مساهمين فيها أو مالكين مشتركين لها. (3) أن تكون هناك صلة قرابة عائلية كزوج/ة أو والدين أو أبناء أو إخوة. (4) اتخاذهم أي ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، من أجل التعاون في أكثر من مناسبة وذلك في تقديم أي خدمات أو تقاسم إيرادات أو أرباح أي جزء من خدمات وكيل كرة القدم الخاصة بهم.

الكيان المتعاقد: اتحاد عضو أو نادي أو رابطة يجوز لهم التعاقد مع لاعب أو مدرب.

وكيل كرة القدم: أي شخص طبيعي مرخص له من الاتحاد الدولي لكرة القدم بمزاولة أعمال خدمات وكيل كرة القدم.

خدمات وكيل كرة القدم: الخدمات المتعلقة بكرة القدم لصالح العميل أو نيابةً عنه بما فيها التفاوض والتواصل والتحضير وما يتعلق بالعميل بغرض إتمام مُعاملة ما.

الفرد: لاعب أو مدرب.

المصلحة: (1) أي ملكية نفعية لشخصية اعتبارية يتم من خلالها تنفيذ الأنشطة ذات

الصلة والخاصة بتلك الكيانات باستثناء العضوية الشخصية المعتادة والتي يمكن الحصول عليها مجاناً وتكون غير قابلة للنقل والتي تخول مالكيها بالحصول على صوت واحد في شؤون النادي و/أو (2) شغل منصب يُمكّنه من ممارسة تأثير جوهري كبير أو مالي أو تجاري أو إداري أو تنظيمي أو أي تأثير آخر على شؤون شخص طبيعي أو شخص اعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء بصفة رسمية أو غير رسمية.

الخدمات الأخرى: أي خدمة ينفذها وكيل كرة القدم لصالح عميل أو نيابةً عنه بخلاف خدمات وكيل كرة القدم ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إبداء المشورة القانونية والتخطيط المالي والاستطلاع والخدمات الاستشارية وإدارة حقوق الوسائط المرئية والتفاوض بشأن العقود التجارية.

المنصة: المنصة الرقمية التي يديرها الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تتم من خلالها عملية الترخيص وعملية فض المنازعات والتطوير المهني المستمر والإبلاغ.

الكيان السابق: نادي أو اتحاد عضو أو رابطة كيان واحد بحيث يغادره لاعب أو مدرب للعمل و/أو التسجيل لدى كيان متعاقد.

الأجر: المقابل المالي الإجمالي للعمل المنصوص عليه في عقد العمل، والذي يشمل الراتب الأساسي وأي رسوم توقيع وأي مبلغ واجب الدفع في حال استيفاءه لشروط معينة (على سبيل المثال، حافز الولاء أو الأداء). ولتفادي اللاتباس؛ يكون أي أجر انتقال مستقبلي متفق عليه ولأي مزايا غير متعلقة بالراتب مثل توفير سيارة أو سكن أو خدمات هاتف لا يتم أخذها في الاعتبار عند حساب الأجر المالي الإجمالي.

اتفاقية التمثيل: اتفاقية مكتوبة لغرض إنشاء علاقة قانونية لتوفير خدمات وكيل كرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين: لائحة الاتحاد الدولي بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين.

لائحة العمل مع الوسطاء: لائحة الاتحاد الدولي في شأن العمل مع الوسطاء.

الاتحاد السعودي: الاتحاد السعودي لكرة القدم (ساف).

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

لائحة وكلاء كرة القدم المحلية: لائحة وكلاء كرة القدم المحلية في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

لائحة وكلاء كرة القدم الدولية: لائحة كرة القدم الدولية بشأن وكلاء كرة القدم.

الرابطة: كيان تابع لاتحاد عضو يتولى تنظيم دوري (أو أكثر) ويمثل المصالح المشتركة للأندية التابعة له؛ على سبيل المثال من خلال التصرف بوصفه صاحب العمل لجميع لاعبي الأندية.

المعاملة المحددة: معاملة يكون جميع أطرافها معرفين وتكون محددة الأطراف.

المعاملة: (1) توظيف لاعب أو تسجيله أو إلغاء تسجيله لدى نادي أو رابطة كيان واحد أو (2) توظيف مدرب لدى نادي أو رابطة كيان واحد أو اتحاد عضو أو (3) نقل تسجيل لاعب من نادٍ إلى آخر أو (4) إنشاء شروط عمل خاصة بشخص أو إنهاؤها أو تعديلها.
الباب الأول: القواعد العامة

الباب الأول: القواعد العامة

المادة (1) الأهداف:

1. يلتزم الاتحاد الدولي بجميع الشؤون المتعلقة بنظام الانتقالات في مجال كرة القدم، وتمثل الأهداف الأساسية لنظام الانتقالات في كرة القدم النقاط التالية:
(أ) حماية الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين المحترفين والأندية.
(ب) التشجيع على تدريب اللاعبين الشباب.
(ج) تعزيز روح التلاحم والتضامن بين كرة القدم المحترفة والهواة.
(د) حماية القَصْر.
(هـ) الحفاظ على التوازن التنافسي.
(و) ضمان انتظام المنافسات الرياضية.
2. تضمن عملية تنظيم مزاولة مهنة وكيل كرة القدم اتساق سلوك وكيل كرة القدم مع كل من الأهداف الأساسية لنظام الانتقالات في مجال كرة القدم وضمان تحقيق الأهداف التالية:
(أ) وضع حد أدنى من المعايير المهنية والأخلاقية لمهنة وكيل كرة القدم والارتقاء بها.
(ب) ضمان جودة الخدمة التي يقدمها وكلاء كرة القدم للعملاء مقابل رسوم خدمة عادلة ومعقولة يتم تطبيقها بشكل موحد.
(ج) الحد من تعارض المصالح لحماية العملاء من الممارسات غير الأخلاقية.
(د) تعزيز الشفافية المالية والإدارية.
(هـ) حماية اللاعبين الذين يفتقرون إلى الخبرة أو المعلومات بخصوص نظام الانتقالات في كرة القدم.
(و) تحسين الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين والمدربين والأندية.
(ز) منع الممارسات التعسفية.

المادة (2) نطاق تطبيق اللائحة:

1. تُنظّم اللائحة مهنة وكلاء كرة القدم ضمن الاختصاص القضائي للاتحاد السعودي لكرة القدم وتنطبق على:
(أ) جميع اتفاقيات التمثيل ذات البُعد المحلي.
(ب) أي إجراء مُتصل بانتقال محلي أو معاملة محلية.
2. تكون اتفاقية التمثيل ذات بعد محلي في حال:
(أ) أن تُنظّم خدمات وكيل كرة القدم المتعلقة بمعاملة محددة بانتقال ذو بعد محلي تكون من الاختصاص القضائي للاتحاد السعودي (أو انتقال مدرب بين ناديين كلاهما يتبع للاتحاد السعودي أو بين نادٍ يتبع للاتحاد السعودي ل وفريق يُمثل للاتحاد السعودي).
(ب) أن تُنظّم خدمات وكيل كرة القدم المتعلقة بأكثر من معاملة محددة، إحداها مرتبطة بانتقال يكون من الاختصاص القضائي للاتحاد السعودي (أو انتقال مدرب بين ناديين كلاهما يتبع للاتحاد السعودي أو بين نادٍ يتبع للاتحاد السعودي وفريق يُمثل للاتحاد السعودي).

3. تطبق اللائحة كذلك على اتفاقيات التمثيل التي تنظم خدمات وكلاء كرة القدم غير المتعلقة بمعاملات محددة ترتبط بانتقال دولي، وعندما يكون العميل مسجلاً أو يقع مقره داخل اختصاص الاتحاد السعودي في وقت توقيع اتفاقيات التمثيل.

الباب الثاني: ترخيص وكيل كرة القدم

المادة (3) أحكام عامة:

1. يجوز للشخص الطبيعي أن يصبح وكيل كرة قدم من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها وفقاً للمواد (4 إلى 10) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
2. يكون للشخص المرخص سابقاً وفقاً للائحة وكلاء كرة القدم الدولية مفعى من شرط الامتحان المنصوص عليه في لائحة وكلاء كرة القدم الدولية متى ما انطبقت عليه الشروط الواردة وفقاً للمادة (23) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
3. تُجيز الرخصة الصادرة من قبل الاتحاد الدولي لوكيل كرة القدم مزاولة خدمات وكيل كرة القدم ضمن اختصاص الاتحاد السعودي، ويخضع وكيل كرة القدم الذي ينفذ خدمات وكيل كرة القدم ضمن اختصاص الاتحاد السعودي لهذه اللائحة وجميع لوائح الاتحاد السعودي ذات الصلة.

المادة (4) الامتثال لمتطلبات الأهلية:

1. يتعين على الاتحاد السعودي إبلاغ الاتحاد الدولي بأي ادعاءات أو شكوك بشأن عدم امتثال وكيل كرة القدم أو مقدم الطلب لمتطلبات الأهلية بموجب المادة (5) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
2. يتعين على الاتحاد السعودي مساعدة الاتحاد الدولي في التحقيق بشأن أي عدم امتثال لمتطلبات الأهلية بموجب المادة (5) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية من خلال تقديم جميع المعلومات ذات الصلة تحت يديه أو التي يطلبها الاتحاد الدولي.

الباب الثالث: العمل كوكيل كرة القدم

المادة (5) أحكام عامة:

1. لا يجوز لغير وكيل كرة القدم تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم.
2. يجب على وكيل كرة القدم دائماً استيفاء متطلبات الأهلية الواردة في المادة (5) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
3. لوكيل كرة القدم مزاولة شؤون أعماله من خلال وكالة. ولا يجوز لأي موظفين أو متعهدين تم التعاقد معهم من قبل الوكالة وليسوا وكلاء كرة قدم تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم أو إجراء أي تواصل مع عميل محتمل لإبرام اتفاقية التمثيل. ويكون وكيل كرة القدم مسؤولاً بالكامل عن أي تصرف من جانب وكالته، أو موظفيها، أو متعهديها، أو ممثلها الآخرين في حال مخالفتهم هذه اللائحة.
4. لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية التالية امتلاك مصلحة في أي شؤون تخص وكيل كرة القدم أو وكالته:
(ب) أي شخص غير مؤهل لا يكون وكيل كرة قدم بموجب المادة (5) من هذه اللائحة.
(ج) أي شخص أو كيان يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أي حقوق بخصوص تسجيل لاعب بالمخالفة للمادة (18) مكرر أو المادة (18) مكرر -ثانياً- من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

المادة (6) التمثيل:

1. لا يجوز لوكيل كرة القدم تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم لصالح أي عميل إلا بعد إبرامه اتفاقية تمثيل مكتوبة مع العميل.
2. لا يجوز لغير وكيل كرة القدم التواصل مع عميل محتمل أو إبرام اتفاقية تمثيل مع عميل بخصوص توفير خدمات وكيل كرة القدم.
3. لا يجوز أن تزيد مدة أي اتفاقية تمثيل مبرمة بين فرد ووكيل كرة قدم عن عامين. ويجوز تمديد هذه المدة بموجب اتفاقية تمثيل جديدة. وأي حكم تجديدي تلقائي أو أي حكم آخر ينص على تمديد أي شرط في اتفاقية التمثيل يزيد عن المدة المحددة يكون باطلاً وملغياً.
4. لا يجوز لوكيل كرة القدم إبرام أكثر من اتفاقية تمثيل واحدة مع نفس الفرد في ذات الوقت. وقبل إبرام اتفاقية التمثيل مع أي فرد أو قبل تعديل أي اتفاقية تمثيل قائمة مع أي فرد، يشترط على وكيل كرة القدم التالي:
(أ) إبلاغ ذلك الفرد كتابة بأنه ينبغي عليه الحصول على مشورة قانونية مستقلة بخصوص اتفاقية التمثيل.
(ب) الحصول على تأكيد كتابي من الفرد بأنه حصل على المشورة القانونية المستقلة أو قرر عدم الحصول عليها.
5. لا تخضع اتفاقية التمثيل المبرمة بين كيان متعاقد أو كيان سابق ووكيل كرة القدم لشرط حدّ المدة الزمنية الأعلى.
6. لوكيل كرة القدم توقيع عدة اتفاقيات تمثيل مع نفس الكيان المتعاقد أو الكيان السابق في ذات الوقت، مع مراعاة تلك الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات مختلفة.
7. يُشترط لصحة اتفاقية التمثيل الالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات التالية:
(أ) أسماء الأطراف.
(ب) المدة (إذا انطبقت الحالة).
(ج) مبلغ رسوم الخدمة المستحقة لوكيل كرة القدم.
(د) طبيعة خدمات وكيل كرة القدم المطلوب تقديمها.
(هـ) توقيعات الأطراف وعناوينهم.
8. لا يجوز لوكيل كرة القدم تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم والخدمات الأخرى إلا لطرف واحد في المعاملة.
9. لا يجوز لوكيل كرة القدم ووكيل كرة القدم بالتبعية تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم أو الخدمات الأخرى لعميلين مختلفين في نفس المعاملة.
10. أي اتفاقية انتقال أو توظيف ذات صلة في معاملة يتم إبرامها عقب تقديم خدمات وكيل كرة القدم فيتعين أن تتضمن اسم وكيل كرة القدم وعميله ورقم رخصته الصادرة من الاتحاد الدولي وتوقيعه.
11. يجوز للعميل التفاوض بشأن أي معاملة وإبرامها دون الاستعانة بوكيل كرة قدم. وفي هذه الحالة، يتم النص على ذلك صراحة في اتفاقية الانتقال أو التوظيف ذات الصلة.
12. يعد باطلاً ولاغياً كل بند في أي اتفاقية تمثيل تضمن أيًا من النقاط التالية:
(أ) تقييد قدرة الفرد على التفاوض وإبرام عقد عمل بشكل مستقل دون تدخّل وكيل كرة القدم.
(ب) مُعاقبة الفرد إذا تفاوض و/أو أبرم عقد عمل بشكل مستقل دون تدخّل وكيل كرة القدم.
13. يجوز إنهاء اتفاقية التمثيل في أي وقت بواسطة أي من أطرافها إذا كان لديه سبب مشروع لفعل ذلك، ويتعين على الطرف الذي يُلغى أو يُنهي اتفاقية التمثيل

دون سبب مشروع تعويض الطرف الآخر عن أي أضرار مترتبة على ذلك. ويكون سبباً مشروعاً -دون الإخلال بمبدأ حسن النية- إنهاء اتفاقية التمثيل عندما يكون طرفاً عاجزاً على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) سحب رخصة وكيل كرة القدم أو وقفها.
(ب) المنع من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم.
(ج) المنع من تسجيل لاعبين جدد، سواء محلياً أو دولياً، بما لا يقل عن فترة تسجيل كاملة.

المادة (7) تمثيل القُصّر:

1. لا يجوز إجراء أي تواصل (و/أو أي تحرير لاحق لاتفاقية تمثيل) مع قاصر أو وليه القانوني بخصوص أي خدمات وكيل كرة قدم قبل مدة لا تزيد عن ستة أشهر قبل بلوغ القاصر للعمر الذي يخوله حق توقيع العقد الاحترافي الأول الخاص به وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة أو الإقليم الذي سيعمل فيه القاصر. ولا يجوز إجراء هذا التواصل إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوصي القانوني للقاصر.
2. يتعين على أي وكيل كرة قدم الذي يرغب في تمثيل قاصر أو تمثيل نادٍ في معاملة تتضمن قاصراً أن يجتاز أولاً دورة التطوير المهني المستمر المخصصة بشأن القُصّر واستيفاء أي مطلب بشأن تمثيل القاصر والمنصوص عليه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة أو إقليم الاتحاد العضو الذي سيتم فيه توظيف القاصر.
3. لا يسري مفعول أي اتفاقية تمثيل بين وكيل كرة قدم وقاصر إلا في حال:
(أ) استيفاء اتفاقية التمثيل للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (12) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
(ب) التزام وكيل كرة القدم بالفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.
(ج) توقيع اتفاقية التمثيل بواسطة القاصر ووليّه القانوني وفقاً للمنصوص في الأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة أو إقليم الاتحاد العضو الذي سيتم فيه توظيف القاصر.
4. أي انتهاك للفقرة رقم (1) من هذه المادة يُعاقب عليه بالغرامة مع وقف رخصة وكيل كرة القدم لما يصل إلى عامين.

المادة (8) رسوم الخدمة – مبادئ عامة:

1. لوكيل كرة القدم فرض رسوم خدمة على العميل طبقاً للمتنفق عليه في اتفاقية التمثيل.
2. يتم دفع رسوم الخدمة المستحقة بموجب اتفاقية التمثيل حصرياً بواسطة العميل. ولا يجوز للعميل التعاقد مع أي طرف آخر أو تفويضه لدفع رسوم الخدمة.
3. يتعين دفع رسوم الخدمة المستحقة لوكيل كرة القدم بناءً على إصدار الفاتورة.
4. لا يحق لوكيل كرة القدم تلقي رسوم خدمة إلا إذا كانت الرسوم تتوافق مع الخدمات المنصوص عليها مسبقاً في اتفاقية التمثيل وعلى أن تكون اتفاقية التمثيل سارية المفعول في وقت تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم ذات الصلة.
(أ) عندما تكون مدة عقد العمل أطول من مدة اتفاقية التمثيل المرتبطة به، فإنه يجوز لوكيل كرة القدم تلقي رسوم خدمة بعد انقضاء مدة اتفاقية التمثيل طالما أن عقد العمل المتفاوض بشأنه الخاص للفرد ما زال ساري المفعول، على أن يتم الاتفاق على ذلك صراحة مع العميل في اتفاقية التمثيل.
5. يتعين دفع أي رسوم خدمة بعد انتهاء فترة التسجيل ذات الصلة وعلى أقساط كل

- ثلاثة أشهر خلال مدة عقد العمل المتفاوض بشأنه.
6. لا يخضع لدفع رسوم الخدمة إلا للأجر الفعلي الذي يتلقاه الفرد ويتم حساب رسوم الخدمة على أساس تناسبي.
7. عندما تكون مدة عقد عمل متفاوض بشأنه أقل من ستة أشهر، فإنه يتم سداد رسوم الخدمة دفعة واحدة عند انقضاء مدة عقد العمل المتفاوض بشأنه.
8. لا يجوز لوكيل كرة القدم تلقي رسوم خدمة عند التعاقد معه لتنفيذ خدمات وكييل كرة القدم المتعلقة بقاصر ما لم يوقع اللاعب ذي الصلة عقده الاحترافي الأول أو اللاحق وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول به في الدولة أو إقليم الاتحاد العضو الذي سيتم فيه توظيف القاصر.
9. يتعين على الكيان السابق دفع رسوم الخدمة إلى وكييل كرة القدم بعد تلقي كل قسط من أجر الانتقال المستحق للكيان السابق. ويتعين على الكيان السابق إبلاغ وكييل كرة القدم بأي أفساط يتلقاها.
10. لا يحق لوكيل كرة القدم تلقي أي رسوم خدمة لم تصبح مستحقة بعد وذلك بسبب عقد العمل المتفاوض بشأنه في حال:
- أ) انتقال الفرد إلى كيان متعاقد آخر قبل انقضاء مدة عقد العمل المتفاوض بشأنه.
- ب) الإنهاء المبكر لعقد العمل المتفاوض بشأنه بواسطة الفرد دون سبب مشروع ويكون وكييل كرة القدم ما زال يمثل الفرد في وقت ذلك الإنهاء.
11. يتعين سداد جميع دفعات رسوم الخدمة إلى وكلاء كرة القدم من خلال غرفة المقاصة التابعة للاتحاد الدولي وفقاً للائحة غرفة المقاصة التابعة للاتحاد الدولي. وفي حال عدم تنظيم لائحة غرفة المقاصة التابعة للاتحاد الدولي لدفعات رسوم الخدمة إلى وكلاء كرة القدم عند بدء العمل بهذه اللائحة، فإنه يتم دفعها مباشرة إلى وكييل كرة القدم لحين تنظيم لائحة غرفة المقاصة التابعة للاتحاد الدولي لمدفوعات رسوم الخدمة.

المادة (9) سقف رسوم الخدمة:

1. يتم حساب رسوم الخدمة الواجبة الدفع إلى وكييل كرة القدم بخصوص تنفيذ خدمات وكييل كرة القدم على النحو الآتي:
- أ) عندما يمثل الفرد أو الكيان المتعاقد: بناء على أجر الفرد.
- ب) عندما يمثل كيان سابق: بناء على أجر الانتقال بخصوص المعاملة ذات الصلة.
2. يكون الحد الأعلى لرسوم الخدمة واجبة الدفع، بخصوص توفير خدمات وكييل كرة القدم في أي معاملة، بغض النظر عن عدد وكلاء كرة القدم المقدمين لخدمات وكييل كرة القدم إلى عميل وفقاً للجدول التالي:

| سقف رسوم الخدمة | العميل |
|-------------------------|------------------------------|
| 10% من أجر الفرد السنوي | الفرد |
| 10% من أجر الفرد السنوي | الكيان المتعاقد |
| 10% من أجر الانتقال | الكيان السابق (أجر الانتقال) |

- ولتجنب الشك، يتم تطبيق ما يلي:
- (أ) لا يجوز حساب تحديد سقف رسوم الخدمة ذات الصلة بخصوص أجر الفرد أن يُأخذ في الاعتبار أي دفعات مشروطة.
- (ب) لا يجوز أن يتضمن حساب أجر الانتقال:
1. أي مبلغ مدفوع كتعويض عن مخالفة العقد طبقاً للمادة (17) أو الملحق (2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
 2. في حال انتقال الفرد يستحق الطرف البائع نسبة من قيمة الانتقال (sell on fee)
 3. عندما يُنفذ وكيل كرة قدم أو وكيل كرة قدم بالتبعية، خلال الأربع والعشرين (24) شهراً التي تسبق أو تلي المعاملة خدمات أخرى لصالح عميل مشارك في تلك المعاملة، فإنه يتم افتراض أن الخدمات الأخرى شكلت جزءاً من خدمات وكيل كرة القدم المنفذة في تلك المعاملة، ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.
 4. عندما لا يتمكن وكيل كرة قدم و/أو عميل من نفي الافتراض الوارد في الفقرة (3) من هذه المادة، فإن الرسوم المدفوعة بخصوص تلك الخدمات الأخرى يتم اعتبارها جزءاً من رسوم الخدمة المدفوعة بخصوص خدمات وكيل كرة القدم المنفذة في تلك المعاملة.

المادة (10) الحقوق والالتزامات:

1. حقوق وكيل كرة القدم:
- (أ) يجوز له تقديم خدمات وكيل كرة القدم إلى أي عميل يُحرر اتفاقية تمثيل مكتوبة تشتمل على الحد الأدنى من الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (6) من هذه اللائحة والمادة رقم (12) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
- (ب) لا يجوز له التواصل مع عميل يكون ملزماً باتفاقية تمثيل حصرية مع وكيل كرة قدم آخر، إلا خلال الشهرين الأخيرين من مدة اتفاقية التمثيل الحصرية تلك.
- (ج) لا يجوز له إبرام اتفاقية تمثيل مع عميل يكون ملزماً باتفاقية تمثيل حصرية مع وكيل كرة قدم آخر، إلا خلال الشهرين الأخيرين من مدة اتفاقية التمثيل الحصرية تلك.
2. التزامات وكيل كرة القدم:
- (أ) التصرف دائماً بما يحقق أفضل المصالح لعمله.
- (ب) احترام الأنظمة واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة بالاتحاد الدولي والاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء والالتزام بها.
- (ج) تجنب تعارض المصالح أثناء تقديمه خدمات وكيل كرة القدم.
- (د) ضمان ذكر اسمه ورقم رخصته وتوقيعه واسم عميله في أي عقود مترتبة على تقديمه خدمات وكيل كرة القدم.
- (هـ) استيفاء متطلبات الأهلية دائماً طوال مدة الترخيص له، وفقاً للمنصوص عليه في المادتين (5) و (17) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
- (و) دفع أي رسوم رخصة سنوية إلى الاتحاد الدولي في غضون الموعد النهائي المحدد في المنصة، وفقاً للمنصوص عليه في المادتين (7) و (17) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
- (ز) الالتزام بمتطلبات التطوير المهني المستمر، وفقاً للمنصوص عليه في المادتين (9) و (17) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
- (ح) الالتزام بمتطلبات الإفصاح والإبلاغ المستمر، وفقاً للمنصوص عليه بموجب الفقرة (ي) أدناه وفي الفقرة (4) من هذه المادة.
- (ط) إبلاغ السلطة أو الهيئة المختصة على الفور بأي مخالفات لهذه اللائحة، أو قواعد، أو

لوائح الاتحاد الدولي، أو الاتحاد القاري، أو الاتحاد العضو أو قواعد السلوك.
(ي) أن يرفع إلى المنصة:

1. في غضون 14 يوماً من تحرير اتفاقية تمثيل أو تعديلها أو إنهاؤها: اتفاقية التمثيل ذات الصلة والمعلومات المطلوبة في المنصة.
2. في غضون 14 يوماً من التحرير: أي اتفاقية مع عميل خلاف اتفاقية التمثيل؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المتعلقة بالخدمات الأخرى والمعلومات المطلوبة في المنصة.
3. في غضون 14 يوماً من دفع رسوم الخدمة: المعلومات المطلوبة في المنصة.
4. في غضون 14 يوماً من دفع رسوم متعلقة بأي اتفاقية مبرمة مع عميل خلاف اتفاقية التمثيل: المعلومات المطلوبة في المنصة.
5. في غضون 14 يوماً من الحدث: أي ترتيب تعاقدى أو ترتيب آخر بين وكلاء كرة القدم من أجل التعاون في توفير أي خدمات أو تقاسم أي إيرادات أو أرباح متعلقة بأي جزء من خدمات وكيل كرة القدم الخاصة بهم.
6. في غضون 14 يوماً من الحدث: أي معلومات قد تؤثر على الالتزام باستيفاء متطلبات الأهلية.
7. في غضون 14 يوماً من الحدث: أي اتفاقية تسوية مبرمة مع عميل أو وكيل كرة قدم آخر.

(ك) في حال مزاولته أعماله من خلال وكالة؛ يجب أن يرفع إلى المنصة:

1. في غضون 14 يوماً من المعاملة الأولى المتعلقة بالوكالة: هيكل ملكية الوكالة و/أو هوية المساهمين و/أو النسبة المملوكة في رأس مالها و/أو هوية ملاكها المستفيدين.
2. في غضون 14 يوماً من المعاملة الأولى المتعلقة بالوكالة: عدد وكلاء كرة القدم الذين يستخدمون نفس الوكالة من أجل مزاوله أعمالهم وأسماء جميع موظفي الوكالة.
3. في غضون 30 يوماً من الحدث: أي تغييرات في أي معلومات سبق تقديمها بخصوص الوكالة.

3. لا يجوز لوكيل كرة القدم القيام، المحاول أو القيام، بأي من السلوكيات الآتية:

- (أ) الاتصال، أو عقد المفاوضات، أو اتخاذ أي خطوات، أو الحث على إجراء المناقشات بين الأطراف أو تسهيلها بأي كيفية بغرض إبرام معاملة (بما في ذلك الإدلاء بالتصريحات لوسائل الإعلام) تخص أي شخص طبيعي بهدف حثه على الإنهاء المبكر لعقد عمله دون سبب مشروع أو بالمخالفة لأي التزامات واردة في عقد عمله.
- (ب) عرض أو دفع أي ميزة شخصية أو مالية أو ميزة أخرى غير مشروعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى:

1. أي مسؤول أو موظف لدى اتحاد عضو أو نادي أو رابطة بخصوص خدمات وكيل كرة القدم.

2. شخص طبيعي (أو أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو وليه القانوني أو صديقه) بخصوص إبرام اتفاقية تمثيل مع وكيل كرة القدم المذكور.

(ج) إخفاء حقائق مهمة عن العميل؛ ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. عدم الإعلان عن أي تعارض مصالح (حتى إذا كان ذلك التعارض مسموحاً به وفقاً لهذه اللائحة).

2. عدم الإبلاغ عن عرض كتابي (من خلال أي وسائل تواصل) مقدم إلى العميل.

(د) التحايل على سقف رسوم الخدمة المحدد بموجب هذه اللائحة، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد زيادة رسوم الخدمة المفروضة أو التي من المفترض فرضها على العميل بخصوص الخدمات الأخرى.

(هـ) قبول دفع أي أجر انتقال أو مكافأة تدريب واجبة الدفع بخصوص انتقال اللاعب بين

الأندية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي حقوق منصوص عليها في المادة (18) مكرر -ثانياً- من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين. (و) المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في انتقال عابر وفقاً للتعريف في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين أو امتلاك أي حقوق متعلقة بتسجيل لاعب بالمخالفة للمادة (18) مكرر أو المادة (18) مكرر ثانياً من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين. (ز) مخالفة هذه اللائحة بأي كيفية أخرى.

4. فيما يخص الإفصاح والإبلاغ، يتعين على وكيل كرة القدم: (أ) إبلاغ العميل على الفور عن أي عرض كتابي (عبر أي وسائل تواصل) تلقاه بخصوص ذلك العميل.

(ب) تزويد العميل، عند الطلب، بنسخة من اتفاقية التمثيل ذات الصلة أو أي اتفاقيات كتابية أخرى متعلقة بالخدمات الأخرى أو نسخة من عقد العمل أو أي وثائق كتابية أخرى بخصوص خدمات وكيل كرة القدم أو جدول يوضح بالتفصيل الدفعات بكافة أنواعها المسددة إلى وكيل كرة القدم بخصوص أي معاملة شارك فيها.

(ج) عند الطلب، التعاون مع الهيئة المختصة التابعة لكل اتحاد عضو و/أو اتحاد قاري و/أو الاتحاد الدولي بخصوص أي طلب بشأن أي نوع من المعلومات في أي شكل.

المادة (11) الامتثال لمتطلبات الترخيص المستمر:

1. تُوقف رخصة وكيل كرة القدم بشكل مؤقت في حال عجز عن: (أ) استيفاء متطلبات الأهلية في أي وقت.

(ب) دفع رسوم الرخصة السنوية إلى الاتحاد الدولي في غضون الموعد النهائي المحدد في المنصة.

(ج) الالتزام بمتطلبات التطوير المهني المستمر في عام ميلادي.

(د) الوفاء بالتزامات الإبلاغ المنوطة به.

2. تتولى الأمانة العامة للاتحاد الدولي مسؤولية التحقق من الالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. في حال انطباق الفقرة (1-أ) من هذه المادة:

(أ) تخطر الأمانة العامة للاتحاد الدولي وكيل كرة القدم بأنها تعتقد بأنه توجد أسباب لاعتباره أنه لا يستوفي متطلبات الأهلية، وتخطره كذلك بالوقف التلقائي المؤقت لرخصته.

(ب) تتم إحالة المسألة إلى لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لإصدار قرارها.

4. في حال انطباق ظرف أو أكثر من الظروف الواردة في الفقرات (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة (1) هذه المادة:

(أ) تخطر الأمانة العامة للاتحاد الدولي وكيل كرة القدم بعدم استيفائه لمتطلبات الأهلية، وتخطره كذلك بالوقف التلقائي المؤقت لرخصته.

(ب) في حال عجز وكيل كرة القدم في معالجة عدم الامتثال في غضون (ستين) يوماً من الوقف التلقائي المؤقت لرخصته، فيتم إلغاء رخصته.

الباب الرابع: حقوق والتزامات العملاء

المادة (12) التعاقد مع وكلاء كرة القدم:

1. العملاء:

(أ) يجوز لهم التعاقد مع وكيل كرة قدم من أجل تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم، على أنه لا يجوز لهم تنفيذ أنشطة وكيل كرة القدم بأنفسهم.

(ب) يتعين عليهم دفع رسوم الخدمة المتفق عليها مع وكيل كرة القدم في مواعدها

- وفقاً للمنصوص عليه بموجب هذه اللائحة ووفقاً لاتفاقية التمثيل وعقد العمل واتفاقية الانتقال (حسب مقتضى الحال).
- (ج) يتعين عليهم التحقق من أن وكيل كرة القدم مرخص حسب الأصول من قبل الاتحاد الدولي قبل توقيع اتفاقية التمثيل ذات الصلة.
- (د) يتعين عليهم التعاون مع الهيئة المختصة التابعة لكل اتحاد عضو و/أو اتحاد قاري و/أو الاتحاد الدولي بخصوص أي طلب تقدمه تلك الهيئات بشأن وكيل كرة القدم.
- (هـ) يجوز لهم أن يطلبوا من وكيل كرة القدم تزويدهم بجدول يوضح بالتفصيل جميع الدفعات بكافة أنواعها (بما في ذلك جميع الأجور والرسوم والنفقات) المسددة بواسطة ذلك العميل و/أو بخصوصه.
- (و) (فيما يخص الأندية) يتعين عليهم أن يرفعوا إلى نظام الاتحاد الدولي لمطابقة انتقالات اللاعبين (TMS) في غضون (14) يوماً من الحصول على:
1. المعلومات المطلوبة في نظام مطابقة انتقالات اللاعبين عند إتمام كل معاملة تشكل انتقالاً دولياً يُشارك فيها النادي.
 2. أي تعديل في اتفاقية التمثيل ذات الصلة أو إنهائها.
 3. أي اتفاقية مبرمة مع وكيل كرة القدم خلاف اتفاقية التمثيل؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الأخرى والمعلومات المطلوبة في نظام مطابقة انتقالات اللاعبين.
 4. المعلومات المطلوبة في نظام مطابقة انتقالات اللاعبين عقب دفع أي رسوم متعلقة بأي اتفاقية مبرمة مع وكيل كرة قدم خلاف اتفاقية التمثيل.
 - ز) يتعين عليهم إبلاغ الاتحاد الدولي أو الاتحادات القارية أو الاتحادات الأعضاء فوراً عن أي مخالفات لهذه اللائحة.
2. لا يجوز للعملاء (وموظفيهم، بحسب الحال) القيام، أو محاولة القيام، بأي من التصرفات الآتية:
 - أ) الاستعانة بشخص غير مرخص أو تعيينه من أجل تنفيذ خدمات وكيل كرة القدم.
 - ب) قبول أو طلب أي ميزة شخصية أو مالية أو ميزة أخرى غير مشروعة من وكيل كرة قدم.
 - ج) منح أو عرض، أو السعي إلى عرض، بمقابل أو وعد من أي نوع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على وكيل كرة القدم (أو أحد أفراد أسرة وكيل كرة القدم أو شخص آخر مرتبط به)، ما يُخالف رسوم الخدمة المتفق عليها.
 - د) فيما يخص الاتحادات الأعضاء والأندية والروابط، التدخل في حرية اختيار الفرد لوكيل كرة القدم أو التأثير عليها.
 - هـ) المشاركة أو المساعدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي تحايل على سقف رسوم الخدمة المنصوص عليه بموجب هذه اللائحة.
 - و) امتلاك مصلحة في أي وكالة تخص وكيل كرة قدم أو أعماله، وفقاً للفقرة (4) من المادة (11) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
 - ز) فيما يخص الاتحادات الأعضاء والأندية والرابطة تحفيز أي فرد أو إرغامه، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مخالفة شروط اتفاقية التمثيل الخاصة به المبرمة مع وكيل كرة القدم.
 - ح) الامتناع عن إبلاغ الاتحاد الدولي فوراً عن أي مخالفة لهذه اللائحة أو لائحة وكلاء كرة القدم الدولية.
 - ط) السماح لوكيل كرة القدم أو وكالته بامتلاك مصلحة لديهم.
 - ي) أي مخالفة أخرى لهذه اللائحة.

الباب الخامس: الإفصاح والنشر

المادة (13) الإفصاح والنشر:

1. يتعين على الاتحاد الدولي إتاحة:
(أ) أسماء وتفاصيل جميع وكلاء كرة القدم.
(ب) العملاء الذين يمثلهم وكلاء كرة القدم و عدم حصرية وتمثيل الخاص بهم وتاريخ انتهاء اتفاقية التمثيل.
(ج) خدمات وكيل كرة القدم المقدمة لكل عميل.
(د) أي عقوبات مفروضة على وكلاء كرة القدم والعملاء.
(هـ) تفاصيل جميع المعاملات المتعلقة بوكلاء كرة القدم بما في ذلك مبالغ رسوم الخدمة المدفوعة إلى وكلاء كرة القدم.

الباب السادس: المنازعات

المادة (14) الاختصاص القضائي:

1. دون الإخلال بحق وكيل كرة القدم أو العميل في التماس الإنصاف أمام أي محكمة قانونية نظامية، تختص غرفة الوكلاء بمحكمة كرة القدم التابعة للاتحاد الدولي بالفصل في المنازعات:
(أ) الناشئة عن أي اتفاقية تمثيل ذات بُعد دولي أو بخصوصها (انظر الفقرة (2) من المادة (2) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية).
(ب) عند تقديم مطالبة وفقاً للقواعد الإجرائية الحاكمة لمحكمة كرة القدم.
(ج) إذا لم يمر أكثر من عامين على الواقعة التي أدت إلى نشوب المنازعة ويتم التحقق من انطباق هذا الشرط في كل حالة.
2. تُطبّق الإجراءات التفصيلية لفصّ المنازعات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية لمحكمة كرة القدم.
3. تختص غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد السعودي بالفصل في المنازعات الناشئة عن اتفاقية تمثيل ليس لها بُعد دولي أو بخصوصها وذلك بشرط أن يكون العميل مسجلاً أو مقيماً في المملكة العربية السعودية وقت توقيع اتفاقية التمثيل (راجع الفقرة 3 من المادة 2 من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية).

الباب السابع: المسائل الانضباطية

المادة (15) الاختصاص والتنفيذ:

1. تختص لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي - وكذلك متى كانت ذات صلة - لجنة الأخلاق المستقلة بتوقيع العقوبات على أي وكيل كرة قدم أو عميل يُخالف لائحة وكلاء كرة القدم الدولية أو النظام الأساسي للاتحاد الدولي أو أي لوائح أخرى للاتحاد الدولي، وفقاً للائحة وكلاء كرة القدم الدولية ولائحة الانضباط للاتحاد الدولي ولائحة الأخلاق للاتحاد الدولي. ويتمتع الاتحاد الدولي بالاختصاص القضائي بشأن:
(أ) أي تصرف متعلق باتفاقية تمثيل ذات بُعد دولي (راجع الفقرة (2) من المادة (2) من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية).
(ب) أي تصرف متعلق بانتقال دولي أو معاملة دولية.
2. تراقب الأمانة العامة للاتحاد الدولي الامتثال للائحة وكلاء كرة القدم الدولية. وعلى وجه الخصوص:
(أ) يتعين على أي طرف يتلقى إخطاراً يطلب معلومات التعاون التام من خلال الالتزام،

بموجب إخطار معقول، بالطلبات المتعلقة بأي وثائق أو معلومات أو أي مواد أخرى من أي طبيعة موجودة بحوزته، علاوة على طلبات تدبير وتقديم أي وثائق أو معلومات أو أي مواد أخرى من أي طبيعة غير موجودة بحوزة الطرف، ولكن يحق لذلك الطرف الحصول عليها. وقد يؤدي الإخفاق في الامتثال لهذه الطلبات الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد الدولي إلى توقيع العقوبات من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي. ويتعين تقديم الوثيقة، إذا طلبت الأمانة العامة للاتحاد الدولي ذلك، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

(ب) يتم اعتبار التبليغات الإلكترونية من خلال المنصة أو نظام مطابقة انتقالات اللاعبين أو المرسلة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المقدم بواسطة الأطراف في المنصة أو نظام مطابقة انتقالات اللاعبين وسائل تواصل سارية المفعول وسيتم اعتبارها كافية لتحديد القيود الزمنية.

(ج) عقب إجراء تحقيق، يجوز للأمانة العامة للاتحاد الدولي إحالة مسائل عدم الامتثال للائحة وكلاء كرة القدم الدولية إلى لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي وفقاً للائحة الانضباط للاتحاد الدولي.

(د) عقب إجراء تحقيق، يجوز للأمانة العامة للاتحاد الدولي إحالة مسائل سوء السلوك الأخلاقي بخصوص لائحة وكلاء كرة القدم الدولية إلى لجنة الأخلاق المستقلة وفقاً للائحة الأخلاق للاتحاد الدولي.

3. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم بتوقيع العقوبات على أي وكيل كرة قدم أو عميل يخالف هذه اللائحة. وتتمتع لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم بالاختصاص القضائي بشأن:

(أ) أي تصرف متعلق باتفاقية تمثيل ليس لها بُعد دولي (راجع الفقرة 3 من المادة 2 من لائحة وكلاء كرة القدم الدولية).

(ب) أي تصرف متعلق بانتقال محلي أو معاملة محلية.

4. تراقب الأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم وترصد الامتثال لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يتعين على أي طرف يتلقى إخطاراً بطلب معلومات التعاون والالتزام التام، في إطار زمني معقول، بالطلبات المتعلقة بأي وثائق أو معلومات أو أي مواد أخرى من أي طبيعة موجودة بحوزته، إضافة إلى طلبات تقديم أي وثائق أو معلومات أو أي مواد أخرى من أي طبيعة غير موجودة بحوزة الطرف ولكن يحق لذلك الطرف الحصول عليها. وعدم الامتثال لهذه الطلبات الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم إلى توقيع العقوبات من قبل لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم و/ أو لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم. ويتعين تقديم الوثيقة، إذا طلبت الأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم ذلك، باللغة العربية.

(ب) إن التبليغات الإلكترونية -من خلال نظام (ما ساف) أو المرسلة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المقدم بواسطة الأطراف إلى الاتحاد السعودي لكرة القدم أو في نظام مطابقة انتقالات اللاعبين- تُعتبر وسائل تواصل سارية المفعول وسيتم اعتبارها كافية لتحديد القيود الزمنية.

(ج) عقب إجراء تحقيق، يجوز للأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم إحالة مسائل عدم الامتثال لهذه اللائحة إلى لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم وفقاً للائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد السعودي لكرة القدم.

(د) عقب إجراء تحقيق، يجوز للأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم إحالة مسائل سوء السلوك الأخلاقي بخصوص هذه اللائحة إلى لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم وفقاً للائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد السعودي لكرة القدم.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة (16) أحكام انتقالية:

1. اتفاقيات التمثيل التي تنتهي في أو بعد (1) أكتوبر 2023م والمعمول بها في وقت اعتماد هذه اللائحة، بغض النظر عن عدم استيفائها الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (12)، تظل سارية المفعول (لكن لا يجوز تمديدتها) حتى انقضاء مدتها، بشرط أن يكون الوسيط الذي أبرم اتفاقية التمثيل مرصفاً له من قبل الاتحاد الدولي لمزاولة خدمات وكيل كرة القدم أثناء دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.
2. أي اتفاقيات تمثيل جديدة أو أي تجديدات لاتفاقيات التمثيل القائمة المبرمة بعد اعتماد هذه اللائحة يتعين أن تلتزم بهذه اللائحة اعتباراً من (1) أكتوبر 2023م.
3. يتعين على أي شخص أبرم أي اتفاقية تمثيل الحصول على رخصة طبقاً للائحة وكلاء كرة القدم الدولية للاستمرار في تقديم خدمات وكيل كرة القدم اعتباراً من (1) أكتوبر 2023م.

المادة (17) المسائل غير الوارد بشأنها نص:

1. يتولى مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم الفصل في أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللائحة.
2. يتولى مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم الفصل في مسائل القوة القاهرة التي تؤثر على هذه اللائحة وتكون قراراته نهائية.

المادة (18) اعتماد اللائحة وسريانها:

1. تلغي هذه اللائحة لائحة الوكلاء المحلية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق/16/45) وتاريخ 2023/10/01م.
2. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (45/27) وتاريخ 2024/01/12م.
3. يسري العمل بهذه اللائحة بداية من تاريخ نشرها في الموقع الرسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم.



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION